

الله الرحمن

خارج الفقہ

۱۸

۹۷-۱-۲۲ کتاب القصاص

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

كتاب القصاص

في النفس


فيما دونها

القصاص

كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- وهو إما في النفس و إما فيما دونها.

قصاص النفس



قصاص النفس

- القسم الأول فى قصاص النفس
- و النظر فيه فى الموجب،
- و الشرائط المعتبرة فيه،
- و ما يثبت به،
- و كيفية الاستيفاء.

موجب قصاص النفس

- القول فی الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الديات

القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص

- القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص
- وهى أمور:
- الأول - التساوى فى الحرية و الرقية،
- الثانى - التساوى فى الدين
- الشرط الثالث - انتفاء الأبوة،
- الشرط الرابع و الخامس - العقل و البلوغ،
- الشرط السادس - أن يكون المقتول محقون الدم،

القول فيما يثبت به القود

- القول فيما يثبت به القود
- و هو أمور:
- الأول الإقرار بالقتل:
- و يكفي فيه مرة واحدة، و منهم من يشترط مرتين، و هو غير وجيه.

يعتبر في المقر

- مسألة ١ يعتبر في المقر البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و الحرية،
- فلا عبرة بإقرار الصبي و إن كان مراهقاً، و لا المجنون، و لا المكره، و لا الساهي و النائم و الغافل و السكران الذي ذهب عقله و اختياره.

يقبل إقرار المحجور عليه

- مسألة ٢ يقبل إقرار المحجور عليه لسفه أو فلس بالقتل العمدى، فيؤخذ بإقراره، و يقتص منه فى الحال من غير انتظار لفك حجره.

لو أقر شخص بقتله عمداً و آخر بقتله خطأ

- مسألة ٣ لو أقر شخص بقتله عمداً و آخر بقتله خطأ كان للولي الأخذ بقول صاحب العمد ، فيقتص منه، و الأخذ بقول صاحب الخطأ، فيلزمه بالدية، و ليس له الأخذ بقولهما.

لو اتهم رجل بقتل و أقر المتهم بقتله عمدا فجاء آخر و أقر

- مسألة ٤ لو اتهم رجل بقتل و أقر المتهم بقتله عمدا فجاء آخر و أقر أنه هو الذى قتله و رجع المقر الأول عن إقراره درى عنهما القصاص و الدية و يؤدى دية المقتول من بيت المال على رواية عمل بها الأصحاب، و لا بأس به، لكن يقتصر على موردها و المتيقن من مورد فتوى الأصحاب، فلو لم يرجع الأول عن إقراره عمل على القواعد،
- و لو لم يكن بيت مال للمسلمين فلا يبعد إلزامهما أو إلزام أحدهما بالدية، و لو لم يكن لهما مال ففى القود إشكال

الثانى البينة

- الثانى البينة:
- لا يثبت ما يوجب القصاص سواء كان فى النفس أو الطرف إلا بشاهدين عدلين، و لا اعتبار بشهادة النساء فيه منفردات و لا منضمات إلى الرجل، و لا توجب بشهادتهن الدية فيما يوجب القصاص*، نعم تجوز شهادتهن فيما يوجب الدية كالقتل خطأً أو شبه عمد، و فى الجراحات التى لا توجب القصاص كالهاشمة و ما فوقها، و لا يثبت** ما يوجب القصاص بشهادة شاهد و يمين المدعى على قول مشهور.
- * بل توجب على الأقوى و لو منفردات.
- ** بل يثبت على الأقوى، نعم بشهادة المرأتين و يمين المدعى توجب الدية فيما يوجب القصاص.

يعتبر في قبول الشهادة بالقتل أن تكون الشهادة صريحة أو كالصريحة

- مسألة ١ يعتبر في قبول الشهادة بالقتل أن تكون الشهادة صريحة أو كالصريحة نحو قوله «قتله بالسيف» أو «ضربه به فمات» أو «أراق دمه فمات منه»
- و لو كان فيه إجمال أو احتمال لا تقبل،
- نعم الظاهر عدم الاعتبار بالاحتمالات العقلية التي لا تنافي الظهور أو الصراحة عرفاً، مثل أن يقال في قوله: «ضربه بالسيف فمات»: يحتمل أن يكون الموت بغير الضرب، بل الظاهر اعتبار الظهور العقلاني، و لا يلزم التصريح بما لا يتخلل فيه الاحتمال عقلاً.

يعتبر في قبول الشهادة أن ترد شهادتهما على موضوع واحد و وصف واحد

- مسألة ٢ يعتبر في قبول الشهادة أن ترد شهادتهما على موضوع واحد و وصف واحد، فلو شهد أحدهما أنه قتله غدوة و الآخر عشية أو شهد أحدهما أنه قتله بالسهم و الآخر أنه بالسيف أو قال أحدهما: أنه قتله في السوق و قال الآخر في المسجد لم يقبل قولهما، و الظاهر أنه ليس من اللوث أيضا،
- نعم لو شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل و الآخر بمشاهدته لم يقبل شهادتهما، و لكنه من اللوث.

لو شهد أحد الشاهدين بالإقرار بالقتل مطلقاً و شهد الآخر بالإقرار عمداً

- مسألة ٣ لو شهد أحد الشاهدين بالإقرار بالقتل مطلقاً و شهد الآخر بالإقرار عمداً ثبت أصل القتل الذي اتفقا عليه، فحينئذ يكلف المدعى عليه بالبيان، فإن أنكر أصل القتل لا يقبل منه، و إن أقر بالعمد قبل منه، و إن أنكر العمد و ادعاه الولي فالقول قول الجاني مع يمينه، و إن ادعى الخطأ و أنكر الولي قيل يقبل قول الجاني بيمينه، و فيه إشكال، بل الظاهر أن القول قول الولي*، و لو ادعى الجاني الخطأ و ادعى الولي العمد فالظاهر هو التداعى***.
- * لا فرق بين انكار العمد و ادعا الخطأ لأن كلاهما يستلزم الآخر فالحق مع الفاضلين و القول قول الجاني مع يمينه في جميع الصور.
- ** قد مر حكمه في التعليق السابق.

لو شهد أحدهما بمشاهدة القتل عمدا و الآخر بالقتل المطلق

- مسألة ٤ لو شهد أحدهما بمشاهدة القتل عمدا و الآخر بالقتل المطلق و أنكر القاتل العمد و ادعاه الولي كان شهادة الواحد لوثا، فإن أراد الولي إثبات دعواه فلا بد من القسامة

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- مسألة ٥ لو شهد اثنان بأن القاتل زيد مثلا و آخران بأنه عمرو دونه
- قيل: يسقط القصاص، و وجب الدية عليهما نصفين لو كان القتل المشهود به عمدا أو شبيها به، و على عاقلتهما لو كان خطأ،
- و قيل إن الولي مخير في تصديق أيهما شاء، كما لو أقر اثنان كل واحد بقتله منفردا،
- و الوجه سقوط القود و الدية جميعا.

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- مسألة ٥ لو شهد اثنان بأن القاتل زيد مثلا و آخران بأنه عمرو ودونه
- قيل: يسقط القصاص، و وجب الدية عليهما نصفين لو كان القتل المشهود به عمدا أو شبيها به، و على عاقلتهما لو كان خطأ،
- و قيل إن الولي مخير في تصديق أيهما شاء، كما لو أقر اثنان كل واحد بقتله منفردا،
- و الوجه سقوط القود و الدية جميعا.

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله


يسقط القصاص، و
وجب الدية نصفين

الولي مخير في تصديق
أيهما شاء


سقوط القود و الدية
جميعاً.

مسألة 5 لو شهد اثنان
بأن القاتل زيد مثلاً و
آخران بأنه عمرو دونه

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله



لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله



لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- الخامسة لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله سقط القصاص و وجبت الدية عليهما نصفين
- و لو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما و لعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين
- و يحتمل هذا وجها آخر و هو تخير الولي في تصديق أيهما شاء كما لو أقر اثنان بقتله كل واحد منهما بقتله منفردا
- و الأول أولى.

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- قوله: «لو شهد اثنان أنه قتل. إلخ».
- (١) القول بسقوط القود في العمد، و ثبوت الدية عليهما في العمد و شبهه، و على العاقلة في الخطأ، للشيخين «٣» و جماعة «٤» منهم العلامة «٥»، محتجاً على الأول بأنهما يبتتان تصادمتا، و ليس قبول إحداهما في نظر الشارع أولى من قبول الأخرى.
- (٣) النهاية: ٧٤٢ - ٧٤٣، المقنعة: ٧٣٧.
- (٤) المهذب ٢: ٥٠٢.
- (٥) المختلف: ٧٨٩.

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- و لا يمكن العمل بهما، لاستلزامه وجوب قتل الشخصين معا، و هو باطل إجماعا، و لا العمل بإحدهما دون الأخرى، لعدم الأولوية، فلم يبق إلا سقوطهما معا بالنسبة إلى القود، لأنه تهجم على الدماء المحقونة في نظر الشرع بغير سبب معلوم و لا مظنون، إذ كل واحدة من الشهادتين تكذب الأخرى، و لأن القتل حد يسقط بالشبهة.
- و أما الثاني، و هو ثبوت الدية عليهما، فلتأ يطل «١» دم امرء مسلم، و قد ثبت أن قاتله أحدهما و جهل عينه، فيجب عليهما، لانتفاء المرجح.

- (١) في «خ، م»: يبطل. و الطل: هدر الدم. لسان العرب ١١: ٤٠٥.

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

• و الوجه الآخر الذي ذكره المصنف - رحمه الله - مذهب ابن إدريس «٢»، محتجاً بقوله تعالى فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا «٣»، و نفي القتل عنهما ينافي إثبات السلطان. و بأن البيّنة ناهضة على كل منهما بوجوب القود، فلا وجه لسقوطه. و بأننا قد أجمعنا على أنه لو شهد اثنان على واحد بأنه القاتل، فأقرّ آخر بالقتل، يتخيّر الوليّ في التصديق و الإقرار، كالبيّنة في حقّ الآدمي.

• (٢) السرائر ٣: ٣٤١ - ٣٤٢.

• (٣) الإسراء: ٣٣.

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- و أجيب بأن الآية تدلّ على إثبات السلطان للوليّ مع علم القاتل لا مطلقاً، و هو منتف هنا. و البيّنة إنما تنهض مع عدم المعارض، و هو موجود. و الإجماع على المسألة المبنيّ عليها ممنوع، مع وجود الفرق بين الإقرار و البيّنة في كثير من الموارد، و منه اشتراط تعدّد الشاهد دون الإقرار.

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- و في هذا الأخير نظر، لأن الكلام في مساواة الإقرار الذي يثبت به الحق للبيّنة التي يثبت بها، و هي الشاهدان هنا، لا في مساواته للشاهد. نعم، إلحاق حكم الإقرار الثابت بالنصّ للبيّنة قياس لا نقول به مع عدم تساوي حكمهما من كل وجه، كما تقدّم كثيرا في تضاعيف الأحكام.

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- و للمصنف - رحمه الله - في النكت « ١ » تفصيل حسن، و هو: أن الأولياء إما أن يدعوا القتل على أحدهما، أو يقولوا: لا نعلم. فإن كان الأول قتلوه، لقيام البيّنة بالدعوى، و تهدر الأخرى. و إن كان الثاني فالبيّتان متعارضتان على الانفراد لا على مجرد القتل، فيثبت القتل من أحدهما و لا يتعيّن، و القصاص يتوقّف على تعيين القاتل، فيسقط و تجب الدية، لعدم أولويّة نسبة القتل إلى أحدهما دون الآخر.
- (١) النهاية و نكتها ٣: ٣٧٤.

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- و اعلم أن مقتضى عبارة الشيخين في الكتابين يدلّ على أن بالحكم الأول رواية، و به صرح العلامة في التحرير «٢»، و لم نقف عليها، فوجب الرجوع إلى القواعد الكلية في الباب.
- (٢) تحرير الأحكام ٢: ٢٥١.

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- و متى شهد نفسان على رجل بالقتل، و شهد آخران على غير ذلك الشخص بأنه قتل ذلك المقتول، بطل هاهنا القود إن كان عمداً، و كانت الدية على المشهود عليهما نصفين. و إن كان القتل شبيه العمد، فكمثل ذلك. و إن كان خطأً كانت الدية على عاقلتها نصفين.

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- و إذا تكافأت البيئات في القتل فشهد رجلان مسلمان عدلان على إنسان بأنه تولى قتل شخص بعينه و شهد آخران عدلان على أن المتولى لقتله شخص غير ذلك بطل القود في هذا المكان و كان دية المقتول على النفسين اللذين اختلف الشهود فيهما بالسوية -

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- لو شهد اثنان على رجل بالقتل و شهد آخران على غيره به سقط القصاص و وجبت الدية عليهما نصفين لما عرض من الشبهة بتصادم البيئتين و أفتى به الشيخ ره للرواية و يحتمل تخير الولي في تصديق أيهما شاء كما لو أقر اثنان كل واحد بقتله منفردا و اختاره ابن إدريس و منع من الشريك بينهما في الدية و لو كان القتل خطأ كانت الدية على عاقلتهما

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- ٧٠٨٥. السّابع:
- لو شهد اثنان على رجل بالقتل، و شهد آخران على غيره به، سقط القصاص، و وجبت الدية عليهما نصفين، لما عرض من الشبهة بتصادم البيّنين، و أفتى به الشيخ رحمه الله «٢» للرواية «٣» و يحتمل تخيير الولي في تصديق أيّهما شاء، كما لو أقر اثنان، كل واحد [منهما] بقتله منفردا، و اختاره ابن ادريس و منع من التشريك بينهما في الدية «٤». و لو كان القتل خطأ، كانت الدية على عاقلتهما.
- (٢). النهاية: ٧٤٢.
- (٣). قال الشهيد في المسالك: لم نقف عليها، فوجب الرجوع إلى القواعد الكلية في الباب.
- مسالك الأفهام: ١٥ / ١٩٢. و ما في السرائر: ٣ / ٣٤١ من وروده في بعض الأخبار ناظر إلى كلام الشيخ في النهاية: ٧٤٢، لا أن هنا رواية وراء ذلك.
- (٤). السرائر: ٣ / ٣٤١ - ٣٤٢.

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله


يسقط القصاص، و
وجب الدية نصفين

الولي مخير في تصديق
أيهما شاء


سقوط القود و الدية
جميعاً.

مسألة 5 لو شهد اثنان
بأن القاتل زيد مثلاً و
آخران بأنه عمرو دونه

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله



لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله



لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

صحة التبرع بالشهادة بالدم

كان للمدعي وكيلان فادعى كل
منهما

إن للمدعي عليه براءة نفسه
بإقامة البينة على أن القاتل غيره

لو شهد اثنان أنه قتل
عمدا منفردا و شهد
آخران على غيره أنه
قتله كذلك منفردا

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- المسألة الخامسة:
- لو شهد اثنان أنه قتل عمدا منفردا و شهد آخران على غيره أنه قتله كذلك منفردا و قلنا بصحة التبرع بالشهادة بالدم، أو كان للمدعى وكيلان فادعى كل منهما، أو قلنا إن للمدعى عليه براءة نفسه بإقامة البينة على أن القاتل غيره-

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- و بالجملة حيث يصح التصوير و **لا رجحان** لإحداهما على الأخرى، أو قلنا **لا دليل على اعتبار الترجيح** بينهما في المقام كما يقتضيه إطلاقهم،
- و لعله **للاحتياط** في الدماء كما أنه لم يعتبر أحد **القرعة** هنا، و لعله لذلك أيضا-

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- و كيف كان فعن الشيخين و القاضي و الصهرشتي و أبي منصور الطبرسي و الفاضل في بعض كتبه و ولده و أبي العباس أنه إذا كان الأمر كذلك سقط القصاص و وجبت الدية عليهما نصفين،
- و لو كان خطأ محضاً كانت الدية على عاقلتهما، و لعل وجهه الاحتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين.

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- و تفصيل ذلك أن القصاص يسقط بعدم معلومية مورده بعد تعارض البينتين فيه، فلا يمكن التهجم عليه بقتل واحد منهما فضلا عن قتلها معا الذي قد حكى الإجماع غير واحد على عدمه في المقام فضلا عن قول: «قطعا» من غير واحد أيضا، و هو كذلك خصوصا بعد العلم ببراءة أحدهما الذي يجب ترك أخذ الحق مقدمة له، لا العكس مقدمة لوصول الحق، فلا يقتص منهما و لا من أحدهما، لعدم الأولوية، فليس إلا السقوط سيما مع القول بكون القصاص كالحق في السقوط بالشبهة،


لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- بل و إن لم نقل به مطلقا فلا بد من القول به في المقام، لما عرفت بعد أن لم يكن دليل على التخيير في العمل بأيهما على وجه يشمل المقام إلا القياس على تخيير المجتهد في الخبرين المتعارضين أو على ما تسمعه في المسألة الآتية من التخيير مع تعارض البينة و الإقرار، و هو معلوم البطلان عندنا.

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- و أما ثبوت الدية عليهما فلعدم بطلان دم المسلم، و تساويهما في قيام البينة على كل منهما، و فحوى التنصيف في المشهود به عند تعارضهما.
- و إلى بعض ما قلنا يرجع الاستدلال بأنه إن لم نقل بذلك يلزم أحد محالات ثلاثة: إما ظل دم المسلم إن لم نوجب شيئاً، أو إيجاب شيء بغير سبب إن أوجبناه على غيرهما، أو الترجيح بلا مرجح إن أوجبناه على أحدهما بعينه، فليس إلا الوجوب على أحدهما لا بعينه أو عليهما، و الثاني هو المطلوب، و الأول إن لم يرد به الثاني فهو المحال الأول.

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله



لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- و لكن فيه - مع أن ذلك لا يرجع إلى دليل شرعي معتبر، ضرورة إمكان أن له حكماً شرعاً لا نصل إليه -
- أنه يمكن التخيير في الرجوع على كل منهما، كما عن المحقق الثاني الجزم به، بل لعله محتمل ما تسمعه من عبارة المصنف في النكت،
- أو على بيت المال المعد لمثل ذلك،
- أو القرعة التي هي لكل أمر مشكل،

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- و عدم بطلان دم المسلم أعم من ذلك كله و من غيره مما هو عند الشارع مما لا نعرفه،
- و التساوى فى إقامة البينة لا يقتضى التوزيع المزبور الخارج عن البينتين، بل و لا غيره، و الحمل على التنصيف فى المشهود به قياس لا نقول به.

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- فالتحقيق عدم انطباق ذلك على القواعد الشرعية، نعم يمكن إن يكون لهم به **رواية لم تصل إلينا**، بل عن السرائر و التحرير التصريح بها، بل في المسالك أن عبارة الشيخين تقتضى ذلك، بل قيل: إن الذى يشهد به تتبع لما فى المقنعة و النهاية ذلك،
- إلا أن ذلك كله لا يجوز معه **الفتوى** بذلك و إن ظنه بعض الناس قائلاً أنه خبر مرسل منجبر بفتوى من عرفت، لكنه ليس فقها يعتد به، خصوصاً بعد احتمال إرادتهما الرواية التى تسمعها فى المسألة الآتية، و هى صريحة فى خلاف الشيخ، نعم فيها أنه لو أراد الولي الدية كانت عليهما بالسوية إلا أنها فى غير المفروض، و القياس عندنا محرم.

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- فتحقق من ذلك كله أن المتجه بحسب القواعد سقوط القود و الدية حتى يتبين الحال،
- و دعوى أن ذلك خرق للإجماع المركب واضحة الفساد لمن أحاط بأطراف المسألة، و خصوصا بعد ذكر الشيخ في ما حكى عنه ذلك احتمالا، بل هو الذي اختاره في المسالك.

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- و أما ما ذكره المصنف من أنه يحتمل هذا وجهها آخر، و هو تخير الولى فى تصديق أيهما شاء، كما لو أقر اثنان كل واحد بقتله منفردا فهو و إن كان محكيا عن ابن إدريس - محتجا عليه بقوله تعالى «١» «فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا» إذ نفى القتل عنهما ينافى ذلك، و بأن البينة قائمة على كل منهما بوجوب القود فلا وجه لسقوطه، و بأننا قد أجمعنا على أنه لو شهد اثنان على واحد بأنه القاتل فأقر آخر بالقتل يتخير الولى فى التصديق و الإقرار كالبينة -

(١) سورة الإسراء: ١٧ - الآية ٣٣.

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- لكنه كما ترى، ضرورة دلالة الآية على ثبوت السلطان للولى مع علم القاتل لا فى مثل المقام الذى لا إشكال فى كونه إسرافا فى القتل إذا قتلها، خصوصا مع براءة أحدهما، بل و كذا لو قتل أحدهما المحتمل أنه برىء، و البيئتان قد كذبت كل منهما الأخرى، و الإجماع الذى ذكره مع أنه ممنوع لا يمكن قياس المقام عليه بعد حرمة فى مذهبنا و لذا قال المصنف الأول أولى و قد عرفت البحث فيه.

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- هذا و للمصنف تفصيل فى نكتب النهاية تبعه عليه تلميذه الآبى فى كشف الرموز و أبو العباس فى ما حكى عنه و المقداد، بل كأنه مال إليه الشهيدان، فإنه بعد أن أورد كلام السائل عن عبارة النهاية موردا عليها بأنه لم يعمل بشىء من الشهادتين فأجاب الدية عليهما حكم بغير بينة و لا إقرار، ثم الشهادة ليست بأنهما اشتركا،

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- قال: «الجواب الوجه أن الأولياء إما أن يدعوا القتل على أحدهما أو يقولوا: لا نعلم، فان ادعوه على أحدهما قتلوه، لقيام البينة على الدعوى، و تهدر البينة الأخرى، فلا يكون لهم على الآخر سبيل، و إن قالوا: لا نعلم فالبينتان متعارضتان على الانفراد لا على مجرد القتل، فيثبت القتل من أحدهما و لا يتعين، و القصاص يتوقف على تعيين القاتل فيسقط، و تجب الدية، لأنه ليس نسبة القتل إلى أحدهما أولى من نسبه إلى الآخر» انتهى.

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- و فيه أنه تخصيص لكلام الشيخين و الجماعة بالصورة الثانية، و هو مناف لإطلاقهم المبنى ظاهرا على اعتبار البيئة الثانية و إن كانت على التبرع، و عليه يتجه التعارض حينئذ و إن صدق الولي أحدهما، بل لو لم نقل باعتبارها أمكن تصوير المسألة في الوكيلين،
- و أما احتمال عدم اعتبارها في خصوص المقام و إن قلنا باعتبارها في غيره فلا أعرفت له وجهها و إن حكى في كشف اللثام القطع به عن المصنف في النكت.

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- ثم إنه احتمال غير واحد من أتباع المصنف في ما عرفت ثبوت اللوث لو ادعى الولي عليهما، و هي صورة لم يذكرها المصنف في ما سمعت من عبارته المشتملة على صورة دعوى الولي على أحدهما أو يقول: لا علم لي، أما إذا ادعى عليهما معا فيتجه ثبوت اللوث باعتبار اتفاق الأربعة على القتل و القاتل و إن اختلفوا في التعيين، فيحلف حينئذ الولي و يثبت له القصاص مع رد فاضل الدية عليهما.

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- و فيه أن مقتضاه الثبوت أيضا في تكاذب الشاهدين في المكان أو الزمان أو الآلة، ضرورة الاتفاق منهما أيضا على القتل و القاتل و لكن اختلفا في الزمان أو المكان أو الآلة، بل لعله أولى من المقام الذي فيه التكاذب في تعيين القاتل دونهما، و قد عرفت عدم اللوث فيه للتكاذب فهنا أولى.

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- و بذلك كله ظهور لك أن المسألة لم يستقر على شيء منها إجماع محقق كي يقال إن ما ذكره خرق له، ضرورة بقائها في قالب الاشكال عندهم، حتى أن الفاضل في الرياض لم يخرج منها على حاصل معتد به، كما لا يخفى على من تأمله فلاحظ و تأمل، و الموافق للضوابط ما سمعت، و لكن الاحتياط مهما أمكن لا ينبغي تركه، و الله العالم.

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

أن يقتلوا الذي أقر على نفسه

أن يقتلوا الذي شهد عليه

أن يقتلوهما جميعا

أن يأخذوا الدية

لو شهدا بأنه
قتل عمدا فأقر
آخر أنه هو
القاتل و أن
المشهود عليه
بريء من قتله
إن أراد أولياء
المقتول

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

أن يقتلوا الذي أقر
على نفسه

فليقتلوه، و لا
سبيل لهم على
الآخر،

أن يقتلوا الذي
شهد عليه

فليقتلوه، و لا
سبيل لهم على
الذي أقر،

أن يقتلوهما جميعا

ذاك لهم

أن يأخذوا الدية

فهو بينهما نصفان

لو شهدا بأنه قتل
عمدا فأقر آخر أنه
هو القاتل و أن
المشهود عليه
بريء من قتله إن
أراد أولياء
المقتول

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل و أن المشهود عليه بريء من قتله إن أراد أولياء المقتول

أن يقتلوا
الذي أقر
على نفسه

فليقتلوه، و
لا سبيل لهم
على الآخر،

لا سبيل لورثة الذي أقر على
نفسه على ورثة الذي شهد عليه

أن يقتلوا
الذي شهد
عليه

فليقتلوه، و
لا سبيل لهم
علي الذي
أقر،

ثم ليؤد الذي أقر على نفسه إلى
أولياء الذي شهد عليه نصف
الدية،

أن يقتلوهما
جميعا

ذاك لهم

ثم يقتلوهما،

عليهم أن
يدفعوا إلى
أولياء الذي
شهد عليه
نصف الدية
خاصا دون
صاحبه

أن يأخذوا
الدية

فهو بينهما
نصفان

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- مسألة ٦ لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل و أن المشهود عليه برىء من قتله ففي رواية صحيحة معمول بها:
- إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوه، و لا سبيل لهم على الآخر، ثم لا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه،

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- و إن أرادوا أن يقتلوا الذى شهد عليه فليقتلوه، و لا سبيل لهم على الذى أقر، ثم ليؤد الذى أقر على نفسه إلى أولياء الذى شهد عليه نصف الدية،
- و إن أرادوا أن يقتلوهما جميعا ذاك لهم و عليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذى شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما،

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- و إن أرادوا أن يأخذوا الدية فهو بينهما نصفان،
- و المسألة مشكلة جدا يجب الاحتياط فيها و عدم التهجم على قتلها.

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- وإذا قامت البيّنة على رجل بأنه قتل رجلا عمدا، وأقرّ رجل آخر بأنه قتل ذلك المقتول بعينه عمدا، كان أولياء المقتول مخيرين في أن يقتلوا أيّهما شاءوا. فإن قتلوا المشهود عليه، فليس لهم على الذي أقرّ به سبيل، و يرجع أولياء الذي شهد عليه على الذي أقرّ بنصف الدية. و إن اختاروا قتل الذي أقرّ، قتلوه، و ليس لهم على الآخر سبيل. و ليس لأولياء المقرّ على نفسه على الذي قامت عليه البيّنة سبيل. و إن أراد أولياء المقتول قتلها جميعا، قتلوهما معا، و ردّوا على أولياء المشهود عليه نصف الدية، ليس عليهم أكثر من ذلك. فإن طلبوا الدية، كانت عليهما نصفين: على الذي أقرّ و على الذي شهد عليه الشهود.

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

• و الاشكال فى هذه فى ثلاثة مواضع:

• أحدها: أن يقال: لم يتخير الأولياء؟

• الجواب: لأن أحدهما يقتل بالبينه، و الآخر بالإقرار، فإن المقر أباح نفسه بإقراره بالانفراد.

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- الثاني: أن يقال: لم وجب الرد لو قتلوهما؟
- لأننا نقول: ثبت [٣] أنه لا يقتل اثنان بواحد إلا مع الشركة، و مع الشركة ترد فاضل الدية، و هو دية كاملة، لكن المقر أسقط حقه من الرد، فبقى على المشهود عليه.
- [٣] في ح: «حيث».

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- الثالث: أن يقال: لم إذا قتل المقر وحده لا يرد المشهود عليه، و إذا قتل المشهود عليه يرد على أوليائه؟
- لأننا نقول: المقر سقط حقه من الرد، و المشهود عليه لم يقر، فيرجع على ورثة المقر بنصف الدية، لاعترافه بالقتل، و إنكار المشهود عليه.
- هذا كله بتقدير أن يقول الورثة: لا نعلم القاتل. أما لو ادعوا على أحدهما، سقط الآخر.

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- السادسة لو شهدا أنه قتل زيدا عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل و برأ المشهود عليه
- فللولى قتل المشهود عليه و يرد المقر نصف ديته و له قتل المقر و لا رد لإقراره بالانفراد و له قتلها بعد أن يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر و لو أرادا الدية كانت عليهما نصفين و هذه رواية زرارة عن أبي جعفر
- و فى قتلها إشكال لانتفاء الشركة و كذا فى إلزامها بالدية نصفين و القول بتخيير الولى فى أحدهما وجه قوى غير أن الرواية من المشاهير.

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- مسألة ٢٣: قال الشيخ في (النهاية): و إذا قامت البيّنة على رجل بأنه قتل رجلا عمدا، و أقرّ رجل آخر بأنه قتل ذلك المقتول بعينه عمدا، كان أولياء المقتول مخيرين في أن يقتلوا أيّهما شاءوا، فإن قتلوا المشهود عليه، فليس لهم على الذي أقرّ سبيل، و يرجع أولياء الذي شهد عليه على الذي أقرّ بنصف الدية، و إن اختاروا قتل الذي أقرّ، قتلوه و ليس لهم على الآخر سبيل، و ليس لأولياء المقرّ على نفسه على الذي قامت عليه البيّنة سبيل، و إن أراد أولياء المقتول قتلها جميعا، قتلوهما معا، و ردّوا على أولياء المشهود عليه نصف الدية، ليس عليهم أكثر من ذلك، فإن طلبوا الدية، كانت عليهما نصفين: على الذي أقرّ، و على الذي شهد عليه الشهود «١».
- (١) النهاية: ٧٤٣.

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- و تبعه ابن البراج «٢».
- و قال أبو الصلاح: إن شاء الأولياء، قبلوا الدية منهما نصفين، و إن شاءوا، قتلوهما، و ردّوا نصف الدية على ورثة المشهود عليه، دون المقر ببراءة الآخر منها، و إن شاءوا، قتلوا المشهود عليه، و أدّى المقر إلى ورثته نصف ديته، و إن شاءوا، قتلوا المقر، و لا شيء لورثته على المشهود عليه. هذا إذا أبرأ المقر المشهود عليه من قتله، و إن لم يبرئه، فهما شريكان في القتل متساويان فيما يقتضيه «٣».
- (٢) المهدب ٢: ٥٠٢.
- (٣) الكافي في الفقه: ٣٨٧.

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- وقال ابن الجنيد: و لو قامت بينة على رجل بقتل عمدا، فأقرَّ غيره بأنه هو القاتل و المشهود عليه برئ، فإن أراد الوليُّ قتل الذي أقرَّ، قتله، و لا سبيل له و لا لورثة الذي أقرَّ على المشهود عليه، و إن أراد الوليُّ أن يقتل المشهود عليه، قتله، و لا سبيل له على الذي أقرَّ، و لوليِّ المشهود عليه - الذي قتل - أن يطالب الذي أقرَّ على نفسه بنصف الدية.
- قال أبو جعفر عليه السلام: «لأنَّ الذي أقرَّ على نفسه قد أبرأ المشهود عليه من القتل، و المشهود عليه لم يبرئ الذي أقرَّ».

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- و قال ابن إدريس: ولى فى قتلها جميعا نظر، لأنَّ الشهود ما شهدوا بأنَّهما اشتركا فى قتل المقتول، و لا المقرَّ أيضا أقرَّ باشتراكهما فى قتله، و إنما كل واحد منهما من الشهود أو الإقرار يؤذن بأنه قتله على الانفراد دون الآخر، فكيف يقتلان معا و ما تشاركا فى القتل؟! و إنما لو تشاركا فى قتله لأقديناهما - و لو كانوا ألفا - بعد أن يردَّ ما فضل عن ديته، و هنا ردَّ نصف دية، فلو اشتركا، لكان تردَّ دية كاملة - ألف دينار - يتقاسم بها أولياؤهما معا.

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- قال: و الأولى عندي أن يردّ الأولياء - إذا قتلوهما معا - دية كاملة، فتكون بين ورثتهما نصفين، إذ قد ثبت أنّهما قاتلان جميعا بإقرار أحدهما على نفسه و البيّنة على الآخر، و لا يرجع في مثل هذا إلى أخبار آحاد لا توجب علما و لا عملا.
- هذا إذا أقرّ بالقتل مجتمعين مشتركين و تشهد البيّنة بذلك، فأما إذا كانا متفرّقين، فالعمل على ما حررناه في شهادة الشهود على الاثنین حرفا فحرفا «١».
- (١) السرائر ٣: ٣٤٢ - ٣٤٣.

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- و قول ابن إدريس لا بأس به، لكن الشيخ - رحمه الله - عوّل في ذلك على رواية زرارة - في الصحيح - عن الباقر عليه السلام، قال: سألته عن رجل قتل فحمل إلى الوالي، و جاء قوم فشهدوا عليه أنه قتله عمدا، فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به، فلم يريموا «٢» حتى أتاهم رجل، فأقر عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمدا، و أن هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود برئ من قتل صاحبهم «٣»،
- (٢) الرّيم: البراح، و رامه: أي برحه. الصحاح ٥: ١٩٣٩، لسان العرب ١٢: ٢٥٩ «ريم». و في «ع» فلم يقيموا.
- (٣) في المصدر: صاحبكم.

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

• فلا تقتلوه وخذوني بدمه، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: «إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوه، ولا سبيل لهم على الآخر، ولا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه، فإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه، ولا سبيل لهم على الذي أقر، ثم ليؤدى الذي أقر على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية» قلت: إن أرادوا أن يقتلوهما جميعا، قال: «[ذاك]» [«١» لهم، وعلينهم أن يؤدوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه، ثم يقتلوهما به» قلت: فإن أرادوا أن يأخذوا الدية، قال: فقال: «الدية بينهما نصفان، لأن أحدهما أقروا لآخر شهد عليه» قلت: كيف جعل لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقر نصف الدية حين قتل ولم يجعل لأولياء الذي أقر على الذي شهد عليه ولم يقر؟ قال: فقال: «لأن الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقر، الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه، والآخر أقر وأبرأ صاحبه، فلزم الذي أقر وأبرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه» [«٢»].

• (١) ما بين المعقوفين من المصدر.

• (٢) التهذيب ١٠: ١٧٢ / ٦٧٨.

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- و لو شهدا بأنه قتل، فأقرَّ آخر أنه القاتل و برأ المشهود عليه تخيّر الولىّ فى قتل أيّهما شاء، و لا سبيل له على الآخر.
- و فى الرواية المشهورة: «تخيّر الولىّ فى قتل المشهود عليه فيردّ المقرّ نصف ديته» «١». و له قتل المقرّ و لا ردّ لتفردّه، و له قتلها بعد أن يردّ على المشهود عليه نصف الدية دون المقرّ، و لو أراد الدية كانت عليهما بالسوية.
- و فى التشريك فى القصاص أو الدية إشكال.

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

•
 (و اعلم) ان الشيخ عمل بهذه الرواية فى النهاية و تبعه ابن البراج و استقر رأى ابن إدريس على رأى المصنف هنا بعد ان قال فى قتلهما جميعا نظر و قال المصنف هنا (و فى التشريك نظر) منشأه (ان) كل واحد من الإقرار و البينة يقتضى الانفراد و عدم الاشتراك فالقول بالاشتراك قول بلا دليل فيكون خطأ (و من) حيث تصادم البينتين و هما الإقرار و البينة و ورود الرواية، و الأقوى عندى ما اختاره المصنف.

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- و في التشريك في القصاص أو الدية إشكال و خصوصاً القصاص، لأنَّ القاتل ليس إلَّا أحدهما، و لذا لم يره ابن إدريس «٢» و وافقه المصنّف في التحرير «٣» و نفي عنه البأس في المختلف «٤».

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- و المحقق قوَى التخيير، ثمَّ اعتذر بأنَّ الرواية من المشاهير، و توقّف في قتلها، و في إلزامها بالدية «١٠».
- و قال المحقق في النكت:
- الإشكال هنا في ثلاثة مواضع:
- الأوّل: لم يتخيّر الأولياء في القتل؟ و جوابه، لقيام البيّنة الموجبة على أحدهما للقود، و إقرار الآخر على نفسه بما يبيح دمه.
- الثاني: لم يجب الردّ لو قتلوهما؟ و جوابه ما تقرّر أنّه لا يقتل اثنان بواحد إلّا مع الشركة، و مع الشركة يردّ فاضل الدية، و هو دية كاملة، لكنّ المقرّ أسقط حقّه من الردّ، فبقى الردّ على المشهود عليه.

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- الثالث: لم إذا قتل المقرّ وحده لا يردّ المشهود عليه، بخلاف العكس؟
و جوابه أن المقرّ أسقط حقه من الردّ، و المشهود عليه لم يقرّ، فيرجع على ورثة المقرّ بنصف الدية، لاعترافه بالقتل، و إنكار المشهود عليه.
- قال: هذا كله بتقدير أن يقول الورثة: لا نعلم القاتل. أمّا لو ادّعوا على أحدهما سقط الآخر «١».
- قلت: و ترك رحمه الله الإشكال في إلزامهما الدية، و هو قريب من تعليل قتلها، و ترك إذا ادّعوا الشركة أيضا، أو ادّعوا على أحدهما لا بعينه.
- (١) «نكت النهاية» ج ٣، ص ٣٧٦.

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- «١» ٥ بابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَهِدَ شُهُودٌ عَلَى إِنْسَانٍ بِقَتْلِ شَخْصٍ فَجَاءَ آخَرُ وَ أَقْرَبُ بِقَتْلِهِ وَ بَرَأَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ
- ٣٥٣٤٥ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ:
- سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ فَحْمِلَ إِلَى الْوَالِي - وَ جَاءَهُ قَوْمٌ فَشَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ أَنَّهُ قَتَلَ عَمْدًا - فَدَفَعَ الْوَالِي الْقَاتِلَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيُقَادَ بِهِ - فَلَمْ يَرِيْمُوا «٣» حَتَّى أَتَاهُمْ رَجُلٌ - فَأَقْرَبَ عِنْدَ الْوَالِي أَنَّهُ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ عَمْدًا - وَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ - بَرِيءٌ مِنْ قَتْلِ صَاحِبِهِ - «٤» فَلَا تَقْتُلُوهُ بِهِ وَ خَذُونِي بِدَمِهِ

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع - إِنَّ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ - فَلْيَقْتُلُوهُ وَ لَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَيَّ الْآخِرَ - ثُمَّ لَا سَبِيلَ لَوَرَثَةِ الَّذِي أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ - عَلَى وَرَثَةِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ -
- وَ إِن أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ فَلْيَقْتُلُوا - «٥» وَ لَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى الَّذِي أَقْرَّ - ثُمَّ لِيُؤَدَّ الدِّيَّةَ الَّذِي أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ - إِلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَّةِ
- قُلْتُ - أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُمَا جَمِيعاً
- قَالَ ذَاكَ لَهُمْ - وَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْفَعُوا إِلَى أَوْلِيَاءِ - الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَّةِ خَاصَّةً دُونَ صَاحِبِهِ - ثُمَّ يَقْتُلُونَهُمَا

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- قُلْتُ إِنَّ أَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَّةَ -
- قَالَ فَقَالَ الدِّيَّةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ - لِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَقْرَ وَالْآخَرَ شُهِدَ عَلَيْهِ -
- قُلْتُ كَيْفَ جُعِلَتْ لِأَوْلِيَاءِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ - عَلَى الَّذِي أَقْرَ «١» نِصْفُ الدِّيَّةِ حَيْثُ «٢» قُتِلَ - وَ لَمْ تُجْعَلْ لِأَوْلِيَاءِ الَّذِي أَقْرَ عَلَى أَوْلِيَاءِ - الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُقَرَّ «٣»
- قَالَ - فَقَالَ لِأَنَّ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي أَقْرَ - الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ لَمْ يُقَرَّ وَ لَمْ يُبْرَأْ صَاحِبُهُ - وَ الْآخِرُ أَقْرَ وَ بَرَأَ صَاحِبُهُ - فَلَزِمَ الَّذِي أَقْرَ وَ بَرَأَ صَاحِبُهُ - مَا لَمْ يَلْزِمِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُقَرَّ وَ لَمْ يُبْرَأْ صَاحِبُهُ.

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- (٢) - الكافي ٧ - ٢٩٠ - ٣.
- (٣) - لم يريموا - لم يبرحوا. (الصحاح - ريم - ٥ - ١٩٣٩).
- (٤) - في المصدر - صاحبكم فلان.
- (٥) - في المصدر - فليقتلوه.

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ «٤»
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ «٥».
- (١) - فى المصدر زيادة - على نفسه.
- (٢) - فى المصدر - حين.
- (٣) - فى المصدر - يقتل.
- (٤) - التهذيب ١٠ - ١٧٢ - ٦٧٨.
- (٥) - تقدم فى الباب ٤ من هذه الأبواب.

لو أقر شخص بقتله عمداً و آخر بقتله خطأ

- مسألة ٣ لو أقر شخص بقتله عمداً و آخر بقتله خطأ كان للولي الأخذ بقول صاحب العمد ، فيقتص منه، و الأخذ بقول صاحب الخطأ، فيلزمه بالدية، و ليس له الأخذ بقولهما.

لو اتهم رجل بقتل و أقر المتهم بقتله عمدا فجاء آخر و أقر

- مسألة ٤ لو اتهم رجل بقتل و أقر المتهم بقتله عمدا فجاء آخر و أقر أنه هو الذى قتله و رجع المقر الأول عن إقراره درى عنهما القصاص و الدية و يؤدى دية المقتول من بيت المال على رواية عمل بها الأصحاب، و لا بأس به، لكن يقتصر على موردها و المتيقن من مورد فتوى الأصحاب، فلو لم يرجع الأول عن إقراره عمل على القواعد،
- و لو لم يكن بيت مال للمسلمين فلا يبعد إلزامهما أو إلزام أحدهما بالدية، و لو لم يكن لهما مال ففي القود إشكال

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- مسألة ٥ لو شهد اثنان بأن القاتل زيد مثلا و آخران بأنه عمرو ودونه
- قيل: يسقط القصاص، و يجب الدية عليهما نصفين لو كان القتل المشهود به عمدا أو شبيها به، و على عاقلتهما لو كان خطأ،
- و قيل إن الولي مخير في تصديق أيهما شاء، كما لو أقر اثنان كل واحد بقتله منفردا،
- و الوجه سقوط القود و الدية جميعا.

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- مسألة ٦ لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل و أن المشهود عليه برىء من قتله ففي رواية صحيحة معمول بها:
- إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوه، و لا سبيل لهم على الآخر، ثم لا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه،

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- و إن أرادوا أن يقتلوا الذى شهد عليه فليقتلوه، و لا سبيل لهم على الذى أقر، ثم ليؤد الذى أقر على نفسه إلى أولياء الذى شهد عليه نصف الدية،
- و إن أرادوا أن يقتلوهما جميعا ذاك لهم و عليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذى شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما،

لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل

- و إن أرادوا أن يأخذوا الدية فهو بينهما نصفان،
- و المسألة مشكلة جدا يجب الاحتياط فيها و عدم التهجم على قتلها.

أولياء الميت ادعوا على أحدهما دون الآخر

- مسألة ٧ لو فرض في المسألة المتقدمة أن أولياء الميت ادعوا على أحدهما دون الآخر سقط الآخر، فإن ادعوا على المشهود عليه سقط إقرار المقر، و إن ادعوا على المقر سقطت البيعة.



موسسه
رواق
حکمت

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم - ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir